

قرار جيائي

المملكة المغربية
وزارة الداخلية
عمالة اقليم الخميسات
دائرة قيادة و الماس
جماعة و الماس

قرار جبائي

يحدد نسب و اسعار الضرائب و الرسوم

و الحقوق و الواجبات المستحقة لفائدة ميزانية الجماعة القروية لولماس

قرار رقم.....1.....بتاريخ 01 يناير 2009.....

قرار جبائي

يحدد مبلغ الضرائب والرسوم والحقوق والواجبات المستحقة لفائدة ميزانية الجماعة القروية لولماس

ان رئيس المجلس القروي لجماعة ولماس

- بمقتضى الظهير الشريف رقم : 1-02-297 صادر في 25 رجب 1423 (3 أكتوبر 2002) بتنفيذ القانون 78-00 المتعلق بالميثاق الجماعي كما تم تغييره وتتميمه.

- بناء على الظهير الشريف رقم 1-76-584 بتاريخ 5 شوال 1396 (30 شتنبر 1976) بمثابة قانون يتعلق بالتنظيم المالي للجماعات المحلية وهيئاتها كما وقع تغييره وتتميمه.

- وبناء على الظهير الشريف رقم 1-07-195 صادر في 19 من ذي القعدة 1428 (30 نوفمبر 2007) بتنفيذ القانون رقم 47-06 المتعلق بجبايات الجماعات المحلية.

- بناء على الظهير الشريف رقم 1-07-209 صادر في 16 من ذي الحجة 1428 (27 دجنبر 2007) بتنفيذ القانون رقم 39-07 بسن احكام انتقالية فيما يتعلق ببعض الرسوم والحقوق والمساهمات والاتاوى المستحقة لفائدة الجماعات المحلية.

- بناء على المرسوم عدد 2-99-786 المؤرخ في 16 جمادى الثانية 1420 (27 شتنبر 1999) المغير والمعدل للمرسوم عدد 1-76-576 المؤرخ في 5 شوال 1396 (30 شتنبر 1976) القاضي بسن نظام لمحاسبة الجماعات المحلية وهيئاتها.
- وبناء على قرار السيد وزير المالية والخصوصة رقم 1024-04 الصادر في 13 من ربيع الاخر (2 يونيو 2004) بتفويض السلطة.

- ونظرا مداولة المجلس الجماعي في جلسته الاستثنائية المنعقدة

بتاريخ 08-01-24

يقرر ما يلي :

الفصل 1 : رسم تصديق الامضاء والاشهاد بالتطابق

يستوفى عن تصديق الامضاء أو الاشهاد بالتطابق من طرف رئيس الجماعة القروية لولماس أو من ينتدبه لهذا الغرض رسم عن ذلك، مبلغه درهمان اثنان عن كل امضاء أو كل اشهاد بالتطابق ويثبت أداء هذا الرسم بالصاق طابع خاص على الوثيقة المرغوب التصديق عليها.

وتتولى سلطة الوصاية اعداد هذه الطوابع لحساب الجماعات المحلية. ولا يقتصر التصديق أو الاشهاد على سكان الجماعة فحسب، بل هو حق لجميع المواطنين في جميع مصالح الجماعة.

الفصل 2 : رسوم الحالة المدنية

أ) تستحق رسوم الحالة المدنية على تسليم دفتر الحالة المدنية وشهادات الازدياد والاطلاع او البحث عن الحالة المدنية بالمبالغ التالية :

- تسليم الحالة المدنية : 50 درهما.
- تسليم مستخرجات من رسوم الحالة المدنية (عن كل مستخرج) : درهمان
- البحث عن شهادة للحالة المدنية (عن كل سنة شملها البحث) : درهمان
- الشواهد الادارية المتعلقة بالحالة المدنية : درهمان

ب) يستحق رسوم عن تسليم كل شهادة ادارية أخرى غير المرتبطة بالحالة المدنية مبلغه درهمان اثنان عن كل شهادة ادارية.

ويثبت أداء هذا الرسم بالصاق طابع خاص على الوثيقة المرغوب تسليمها

تتولى سلطة الوصاية اعداد هذه الطوابع لحساب الجماعات المحلية.

نسب واسعار الضرائب والرسوم والحقوق التي لم يحدد القانون نسبها او اقتصر على تحديد اسعارها الدنيا والقصوى

الفصل 3 : تحدد نسب واسعار الضرائب والرسوم والحقوق التي لم يحدد القانون نسبها او اقتصر القانون على تحديد نسبها الدنيا والقصوى كما يلي :

الفصل 4 : الرسم على عمليات البناء

- أ- تحدد مبالغ الضريبة على عمليات البناء[✓] عن كل متر مربع مغطى[✓] كما يلي في حدود الاسعار الدنيا والقصوى المحددة بالقانون :
- 1- عمارات السكن الجماعية أو المجموعات العقارية والعقارات المعدة لغرض صناعي أو تجاري أو مهني أو اداري : 10,00 دراهم للمتر المربع المغطى
- 2- المساكن الفردية : 20,00 درهم للمتر المربع المغطى
- ب- يحدد مبلغ ثابت قدره 150,00 درهم بالنسبة لعمليات الترميم

الفصل 5 : الرسم على عمليات تجزئة الاراضي

يحدد سعر الضريبة على عمليات تجزئة الاراضي بنسبة 4% من مجموع تكلفة الاشغال التي يتطلبها التجهيز المتعلق بالتجزئة، دون احتساب الضريبة على القيمة المضافة.

الفصل 6 : الرسم على محال بيع المشروبات

يحدد سعر الرسم عن الاستغلال في 6% من المداخل المتأتية من بيع المشروبات التي تم تحقيقها من طرف المؤسسات دون احتساب الضريبة على القيمة المضافة.

الفصل 7 : الرسوم المفروضة على الذبح في المجازر.

✓ ضريبة الذبح :

يحدد الرسم الاصيلي عن الذبح في المجازر كما يلي :

- 1- عن كل كيلوغرام صاف من اللحم كيفما كان نوعه أو جودته 0,25 درهم
- 2- عن كل ذبيحة اذا لم يوجد بالجزرة ميزان :
- البقر عن كل رأس : 40 درهما
- الغنم عن كل رأس : 07 دراهم
- الماعز عن كل رأس : 06 دراهم

أما فيما يخص اللحوم التي ثبت أنها غير صالحة للاستهلاك، فيمكن تخفيض الواجب المذكور أعلاه بنسبة 50% من سعر الرسم الأصلي للذبح كيفما كانت طريقة احتسابه (بالكيلوغرام أو عن كل رأس).[✓]

الفصل 8 الرسم الاضافي المفروض على الذبح في المجازر
لفائدة المشاريع الخيرية

يضاف الى الرسم الاصيل على الذبح رسم لفائدة المشاريع الخيرية يحدد ب 50 % من سعر الرسم الاصيل للذبح.

الفصل 9 : الرسوم التبعية لضريبة الذبح

تحدد اسعار الرسوم التبعية على الخدمات الاضافية المقدمة لمستغلي المجازر كما يلي :

الفصل 10 : فحص لحوم الاسواق

يؤدى عن الفحص البيطري للحوم الاسواق رسم يحدد ب 0,10 درهم للكيلوغرام من اللحم.

الفصل 11 : فحص لحوم الذبح الاستثنائي

تقبض الواجبات التالية بمناسبة العمليات المتعلقة بالذبح الاستثنائي المنجز خارج اوقات الذبح العادية :

- البقر عن كل رأس: 10,00 درهم
- الغنم والماعز عن كل رأس: 5,00 درهم

الفصل 12 : رسوم مغسل الامعاء

يستوجب استعمال المحلات المخصصة لغسل الاحشاء وتهييء الرؤوس والقوائم اداء الرسم التالي :

- البقر عن كل رأس: 2,00 درهم
- الغنم والماعز عن كل رأس: 1,00 درهم

الفصل 13 : رسوم قلع الحيوانات الميتة ✓

يؤدى عن قلع وازالة البهائم الميتة واجب يحدد كما يلي :

- البقر عن كل رأس 25,00 دراهم

- الغنم والماعز عن كل رأس 10,00 دراهم

25,00

الفصل 14 : الرسم على الإقامة بالمؤسسات السياحية

تحدد أسعار الرسم وفق الاجراءات والشروط المنصوص عليها في القانون رقم 06-47 المتعلق بجبايات الجماعات المحلية، ويؤدى عن كل شخص وعن كل ليلة وفق الأسعار المحددة بالنسبة لمختلف أصناف مؤسسات الايواء السياحي كما يلي:

- 1- الفنادق: 3 ثلاثة نجوم في : 05 دراهم
- 2- قرى العطل: 7 دراهم
- 3- الاقامات السياحية: في 05 دراهم
- 4- النزل والملاجيء والماوي المرحلية والمؤسسات السياحية الأخرى: 03 ثلاثة دراهم

الفصل 15 : الرسم على النقل العمومي للمسافرين ✓

تحدد أسعار هذا الرسم عن كل ربع سنة وفق الاجراءات والشروط المنصوص عليها في القانون رقم 06-47 المتعلق بجبايات الجماعات المحلية، وذلك حسب الجدول التالي:

المبلغ	الصف
150,00 درهم	سيارات الأجرة من الصف الأول.....
150,00 درهم	- الحافلات أقل من 7 مقاعد.....
300,00 درهم	سلسلة ج.....
500,00 درهم	سلسلة ب.....
800,00 درهم	سلسلة أ.....

وتبتدىء أرباع السنة في فاتح يناير وفاتح أبريل وفاتح يوليوز وفاتح أكتوبر، وكل ربع سنة ابتدىء بعد ربع سنة كامل ✓

الفصل 16 : الرسم على المياه المعدنية ومياه المائدة

يحدد سعر الرسم على المؤسسات التي تستغل منابع المياه المعدنية أو مياه المائدة المعدة للاستهلاك في شكل قنينات في 0,10 درهم عن كل لتر أو كسر لتر.

الفصل 17: الرسوم المقبوضة في الاسواق واماكن البيع العامة

تحدد اسعار الرسوم في الاسواق واماكن البيع العامة كما يلي :

الفصل 18 : واجبات أسواق البهائم

لا يمكن بيع البهائم الا بالاسواق المخصصة لهذا الغرض، وتحدد واجبات الدخول الى سوق البهائم كما يلي :

- البقر والجمال عن كل رأس..... 15,00 درهم
- الخيل والبيغال عن كل رأس..... 15,00 درهم
- العجول عن كل رأس..... 10,00 دراهم
- الامهار عن كل رأس..... 10,00 دراهم
- الحمير عن كل رأس..... 5,00 دراهم
- الجحوش عن كل رأس..... 3,00 دراهم
- الغنم عن كل رأس..... 5,00 دراهم
- الماعز عن كل رأس..... 5,00 دراهم
- الخرفان والجديان عن كل رأس..... 3,00 دراهم

الفصل 19 : واجبات الدخول أو الوقوف بالأسواق وأماكن البيع العامة

واجبات الدخول

تحدد واجبات دخول السلع والبضائع والمنتجات الى السوق الجماعي واماكن البيع

العامة كما يلي :

- الطيور الداجنة للواحدة : 1,50 درهم
- الديوك الهندية للواحد : 2,50 درهم
- الحمام للواحد : 0,50 درهم
- الارانب عن كل رأس : 1,00 درهم
- الحبال والاحزمة المعدة للبيع عن كل واحدة : 1,00 درهم
- الخيام المعدة للبيع عن كل واحدة : 10,00 درهم

2,00 درهم
1,50 درهم
1,00 درهم
2,50 درهم
0,50 درهم
8,50 درهم
2,50 درهم
2,50 درهم
2,50 درهم
1,00 درهم
1,00 درهم
1,00 درهم
1,50 درهم
2,50 درهم

- الحصائر عن كل واحدة
- جلود البقر والجمال عن كل واحدة
- جلود الغنم والماعز عن كل واحدة
- السروج عن كل واحد
- التبن للحزمة
- الزيتون للقنطار أو جزء منه
- الحناء للقنطار أو جزء منه
- الفواكه الطرية للقنطار أو جزء منه
- الحبوب للقنطار أو جزء منه
- الفواكه اليابسة للقنطار أو جزء منه
- الدلاح والبطيخ للصندوق
- الخضر للصندوق
- جزء الصوف للوحدة
- البيض عن كل مئة
- القطنيات للقنطار أو جزء منه

الفصل 20 : واجبات الوقوف

تقبض حقوق الوقوف في جميع الاسواق الجماعية واماكن البيع العامة وتحدد هذه الحقوق كما يلي :

*الصف الأول

يتعين على الباعة الاتي ذكرهم اداء 1,00 (درهم واحد) عن المتر المربع عن كل يوم :

- بائعو الخضر والفواكه الطرية بالتقسيط
- بائعو الخبز
- بائعو السمك
- بائعو الدهنيات
- بائعو الصوف
- بائعو الحطب والفحم
- الحلاقون
- الاسكافيون
- الحدادون
- اصحاب المقاهي
- بائعو الأقمشة
- بائعو التوابل
- بائعو الأواني

- بانعو الأعراس
- بانعو الفواكه اليابسة بالتقسيم

* الصف الثاني :

الأدوات الخاصة بالعقادة والبضائع الجديدة ومنتجات الصناعة التقليدية والأثاث والأدوات النحاسية والأدوات الجلدية عن كل يوم وعن المتر المربع 1,50 درهم.

* الصف الثالث :

الدكاكين الخاصة باليانصيب والسيرك والاجواق الشعبية عن المتر المربع في اليوم الواحد 10,00 درهم.

* الصف الرابع :

- بانعو اللحم عن كل بسط ولكل يوم : 5,00 درهم
- بانعو السقوط عن كل يوم ولكل بسط : 5,00 درهم

الفصل 21 : رسوم المحجز

تحدد اسعار هذا الرسم فيما يخص الحيوانات او السلع او البضائع او الاشياء كما يلي :

نوع الأشياء، الحيوانات والسلع	واجب الإقامة عن كل يوم بالدرهم	المدة القصوى للإقامة
انات :		
ب الخيول ، البغال ، والجمال	10,00	خمسة ايام
ز الماعز	15,00	خمسة عشر يوما
ل، الدواجن الحيوانات الصغيرة	10,00	خمسة عشر يوما
ل والامهار	10,00	خمسة ايام
ت :		
ت ذات عجلتين	3,00	خمسة ايام
ت ذات أربع عجلات	10,00	خمسة عشر يوما
ة نارية	20,00	عشرون يوما
ة عادية	10,00	خمسة عشر يوما
ات التي يتجاوز وزن حملتها 3500 كيلوغرام	5,00	خمسة عشر يوما
ات التي يزيد وزن حملتها على 3500 الى غاية	20,00	المدة التي يحددها القانون

المدة التي يحددها القانون	30,00	8000 كيلو غرام
المدة التي يحددها القانون	50,00	* العربات التي يزيد وزن حمولتها على 8000 كيلو غرام
		- السلع والبضائع :
يوم واحد	10,00	* سلع قابلة للتلاشي عن القنطار او جزء منه
خمسة عشر يوما	40,00	* سلع غير قابلة للتلاشي عن القنطار او جزء منه
خمسة عشر يوما	10,00	* ادوات كبيرة الحجم عن المتر المكعب او جزء منه
خمسة عشر يوما	7,00	* ادوات صغيرة الحجم عن المتر مكعب او جزء منه

الفصل 22 : محصول بيع الحيوانات وغيرها من البضائع التي لم يطالب بها اصحابها في الوقت المحدد

تباع عن طريق طلب العروض أو عن طريق المزاد العلني أو السمسرة العمومية على يد القابض الجماعي أو نائبه الحيوانات والسلع والخضر والعتاد المحجوزة ويجعل ثمن البيع بعد استخلاص ضرائب الدخول الى المحجز والمكوث به رهن اشارة صاحبه طيلة أجل سنة ابتداء من تاريخ الحجز، وتضاف المبالغ المقبوضة الى ميزانية الجماعة بعد انصرام هذا الأجل، غير أنه تنفيذاً للظهير الشريف المؤرخ في 16 ربيع الأول 1335 (16 يونيو 1956) المتمم للتشريع المتعلق بالنقل البري، لا يمكن ان تباع بالمزاد العلني السيارات المحجوزة التي لم يسترجعها اصحابها الا بعد مضي شهر من تاريخ انصرام الفترة القانونية الاولى التي بقيت خلالها في المحجز.

ان الحقوق التي تقوم مصلحة الجمارك باستخلاصها بمناسبة بيع السيارات المسجلة بالخارج تخفض بنسبة 50% ويطبق هذا التخفيض بالنسبة لكافة السيارات المصادرة من طرف اية ادارة او مصلحة عمومية.

الفصل 23 : الرسم المفروض على وقوف العربات المعدة للنقل العام للمسافرين

يحدد سعر الرسم المفروض على وقوف العربات المعدة للنقل العام للمسافرين عن كل ربع سنة في حدود الأسعار القصوى المحددة بالقانون وذلك كمايلي:

المبلغ	الصف
150,00	سيارات الأجرة من الصف الأول.....
75.00 درهما	- الحافلات
100.00 درهما	أقل من 7 مقاعد
200.00 درهما	سلسلة ج
300.00 درهما	سلسلة ب
400.00 درهما	سلسلة أ

وتبتدىء أرباع السنة في فاتح يناير وفاتح أبريل وفاتح يوليوز وفاتح أكتوبر، وكل ربع سنة ابتدىء بعد ربع سنة كامل.

الفصل 24 : الرسم على استخراج مواد المقالع

يحدد سعر هذا الرسم كما يلي :

السعر عن كل متر مكعب مستخرج	اصناف المواد المستخرجة
20,00 درهم	- الصخور الصالحة للتزيين والتجميل وفينادينيت الغاسول وحجر يمان ومرجان وسفير.....
20,00 درهم	- أنواع الرخام
4,00 درهم	- الرمال والصخور المستعملة للبناء (حجر، جبص، تراب مختلط) والصخور المستعملة لأغراض صناعية (الكلس، الصلصال، البزولان).....

الفصل 25 : منتج محطات وقوف الدراجات

والسيارات ومرابط الحيوانات

يحدد الواجب المؤدى عن وقوف وحراسة الدراجات والعربات والسيارات ومرابط الحيوانات بأماكن مخصصة لذلك كما يلي :

أ - منتج محطة وقوف الدراجات والسيارات

1,00 درهم لليوم.....	* يؤدى عن كل دراجة نارية
1,00 درهم لليوم.....	* يؤدى عن كل دراجة عادية
2,00 درهم لليوم.....	* يؤدى عن كل سيارة

* يؤدي عن كل شاحنة أو حافلة 3,50 درهم لليوم

ب- فندق البهائم :

يحدد الرسم المتعلق بمرابط الحيوانات بفندق البهائم كما يلي :

* الجمال، البغال، والخيول عن كل رأس 3,00 دراهم
* الحمير عن كل رأس 2,00 درهم
* الجحوش عن كل رأس 1,00 درهم

الفصل 26 : ترقيم العقارات

يؤدي عن عمليات ترقيم العقارات واجب يحدد كما يلي :

* الترقيم بواسطة الألواح المعدنية عن كل منزل 30,00 درهم
* الترقيم بواسطة الكتابة العادية عن كل منزل 5,00 درهم

الفصل 27 : بيع التصاميم والمطبوعات

تباع تصاميم الجماعة والمطبوعات للأشخاص الراغبين في ذلك حسب الواجبات التالية :

* تصاميم الجماعة عن كل واحد 300,00 درهم
* قرار جماعي لكل نسخة 30,00 درهم
* لائحة الأسعار للوحدة 5,00 درهم

الفصل 28 : تسجيل بيع البهائم

يؤدي عن تسجيل بيع البهائم الواجبات التالية :

* البقر والخيول والابل للرأس 10,00 دراهم
* العجول والحمير للرأس 7,00 دراهم
* الغنم والماعز للرأس 5,00 دراهم

يعتبر تسجيل بيع البهائم اختياريا ولا تسلم الصكوك المتعلقة بالبيع الا عند طلبها من طرف المشتري.

الفصل 29 : واجبات الأملك الجماعية

تحدد شروط استغلال الدكاكين والحوانيت والأماكن المهنية او الخاصة بممارسة التجارة أو الصناعة ومحلات السكن والأراضي الفلاحية وغيرها وكل عقار تمتلكه الجماعة طبقا لمداولة المجلس الجماعي.

ويمكن استغلال الدكاكين والحوانيت والمحلات المشابهة ومحلات السكن لمدة سنة واحدة يجدد تلقائيا ما عدا مقتضيات قانونية أو تعاقدية مخالفة ويؤدي واجب الاستغلال مسبقا قبل اليوم الخامس من كل شهر وعن الشهر كله وعلى المستغلين أن يدفعوا ضمانا لصندوق القابض الجماعي تساوي واجب الاستغلال لمدة شهرين وذلك عند تسلمهم للدكان أو السكن أو غيرهما ~~في~~

الفصل 30 : منتوج كراء محلات تجارية
أو مخصصة لمزاولة نشاط مهني

الصف الأول

الموقع	أرقام المحلات	المساحة بالمترب المربع	الواجب الشهري	التخصيص
والماس المركز	من الدكان رقم 1 الى الدكان رقم 15	10 أمتار مربعة في كل دكان	150.00 درهم عن كل دكان	التجارة
	الدكان رقم 16	16.41 مترا مربعا	220.00 درهما	التجارة
	من الدكان رقم 17 الى الدكان رقم 19	18 مترا مربعا في كل دكان	350.00 درهم عن كل دكان	التجارة
	الدكان رقم 20	16.05 مترا مربعا	320.00 درهما	التجارة
	من الدكان رقم 21 الى الدكان رقم 40	13 مترا مربعا في كل دكان	40.00 درهما عن كل دكان	التجارة
	الدكان رقم 41	13 مترا مربعا	30.00 درهما	التجارة
	من الدكان رقم 42 الى الدكان رقم 46	13 مترا مربعا في كل دكان	125.00 درهما عن كل دكان	التجارة
	مقهى جماعية	300 مترمربع	600.00 درهما	التجارة

الصف الثاني :

الموقع	أرقام المحلات	المساحة بالمترب المربع	الواجب الشهري	التخصيص
القسارية الجديدة	من الدكان رقم 1 الى الدكان رقم 32	10.58 مترمربع في كل دكان	200.00 درهم عن كل دكان	التجارة
	الدكان رقم 33 ورقم 34	18.56 متر مربع في كل دكان	300.00 درهما عن كل دكان	التجارة
	الدكان رقم 35	18.56 متر مربع	200.00 درهما	التجارة

الصنف الثالث :

الموقع	أرقام المحلات	المساحة بالمترب المربع	الواجب الشهري	التخصيص
مركز تارميلات	من الدكان رقم 1 الى الدكان رقم 5	9 متر مربع في كل دكان	200.00 درهما عن كل دكان	التجارة

الفصل 31 : منتج كراء بنايات السكنى

الموقع	أرقام المحلات	المساحة بالمترب المربع	الواجب الشهري	التخصيص
شارع بنر نزران	من المحل رقم 1 الى المحل رقم 4	400 متر مربع في كل محل	150 درهما عن كل محل	السكن
الحي الاداري (1)	من المحل رقم 5 الى المحل رقم 7	400 متر مربع في كل محل	150 درهما عن كل محل	السكن
مركز تارميلات	من المحل رقم 8 الى المحل رقم 11	300 متر مربع في كل محل	150 درهما عن كل محل	السكن
السوق القديم	من المحل رقم 12 الى المحل رقم 26	150 متر مربع في كل محل	75.00 درهما عن كل محل	السكن
	المحل رقم 27 و 28	100 متر مربع في كل محل	200.00 درهما عن كل محل	السكن
	المحل رقم 29	300 متر مربع	150.00 درهما	السكن
	المحل رقم 30	350 متر مربع	75.00 درهما	السكن
	المحل رقم 31	400 متر مربع	75.00 درهما	السكن
	المحل رقم 32	350 متر مربع	150.00 درهما	السكن
	المحل رقم 33	400 متر مربع	150.00 درهما	السكن
	المحل رقم 34	350 متر مربع	75.00 درهما	السكن
	المحل رقم 35	300 متر مربع	75.00 درهما	السكن

الفصل 32 : مقتضيات انتقالية

تدخل مختلف الضرائب والرسوم والحقوق المنصوص عليها بهذا القرار الجبائي في الأجل القانونية تطبيقا لأحكام القانون رقم 47-06 المتعلق بجبايات الجماعات المحلية والتي حددها ابتداء من فاتح يناير 2008. فيما تظل سارية المفعول بصفة انتقالية أحكام الأبواب المضمنة في القانون رقم 39-07 بسن أحكام انتقالية بخصوص الرسوم والحقوق والمساهمات والأتاوى المستحقة لفائدة الجماعة المحلية.

الفصل 33 :

يعهد بتنفيذ محتويات هذا القرار الى كل من القاىض ووكيل المداخيل والمصالح التقنية والادارية الجماعية وذلك كل في دائرة اختصاصه.

حرر بولماس في 02 يولي 2009

رئيس المجلس الجماعي

الإمضاء:
رئيس المجلس القروي
محمد لمقيدم

اطلع وصادق عليه
السيد العامل

31 ديسمبر 2008

الخميسات في
عن العامل وبامر منه
الكاتب العام

إمضاء : ادريف محمد

اطلع عليه

السيد الخازن الاقليمي

BELLAOURI KHEMISSET
الخميسات
Khemisset
Trésorier Provincial
Province Provinciale

31 ديسمبر 2008

n° 367